Jurnal Fiqh, Vol. 21 No. 2 (2024) 253-292

Received: 2024-07-30 **Accepted:** 2024-10-08 **Published:** 2024-12-30

تقييم خدمات اشتر الآن وادفع لاحقًا (BNPL) من منظور الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية تحليلية

Evaluation of Buy Now, Pay Later (BNPL) Services from Islamic Sharia Perspective: An Analytical Jurisprudence Study

Alaa Al-Obaid*

ABSTRACT

This research explores the growing popularity of Buy Now, Pay Later (BNPL) services and their alignment with Islamic Sharia principles. As these services gain traction among Muslims, it is essential to ensure compliance with Sharia laws in financial transactions. The study highlights the necessity to evaluate BNPL's adherence to rules regarding riba (interest), gharar (uncertainty), and fairness, aiming to clarify their permissibility under Islamic jurisprudence. The research employs an analytical

* Associate Professor, Islamic Department of Comparative Jurisprudence and Islamic Legal Policy, Faculty of Sharia, Kuwait University, Kuwait. (Corresponding Author). yarb.3fwek@gmail.com

jurisprudential approach, reviewing Sharia sources, fatwas, and interviews with scholars. Key findings suggest that while some BNPL contracts conflict with Sharia due to interest charges and fees, they can be adapted to comply by removing these elements and promoting transparency. The study underscores the importance of educating companies and consumers on Sharia-compliant models and consulting scholars to develop alternative financing solutions that align with Islamic values.

Keywords: *Buy Now, Pay Later, BNPL, Sharia, Riba.*

مقدمة

إن العالم اليوم يشهد تطورات متسارعة في المجال المالي والتجاري، ومن بين هذه التطورات انتشار خدمات "اشتر الآن وادفع لاحقًا" (BNPL) التي أصبحت جزءًا من حياة الكثيرين، خصوصًا في الدول الغربية. وتعد هذه الخدمات نوعًا من التمويل الاستهلاكي الذي يسمح للمستهلك بشراء السلع أو الخدمات ودفع ثمنها على أقساط دون الحاجة إلى دفع الفائدة، إلا أن هذا النظام قد يتضمن بعض الشروط التي قد تكون متعارضة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

منهجية البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقصائي والاستنباطي؛ ذلك بتتبع منتجات الشراء والدفع عبر وسيط ثالث والوقوف على بنود اتفاقياتها للوقوف على ماهيتها، تصورها تصويراً دقيقاً قبل تنزيل الأحكام الشرعية ثم استنباط ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة ملتزما بقواعد البحث العلمي، ثم أخيرا استنتاج لمنتج مقترح يلتزم الضوابط الشرعية، ويجتنب موارد الخلل قدر المستطاع.

مفهوم خدمات "اشتر الآن وادفع لاحقًا"BNPL))

نظام تسهيلات "اشتر الآن وادفع لاحقا" نظام خدمات يمكن العميل من شراء ما يريده من نقاط البيع (Points of Sale)، وتأجيل دفع ثمنه أو تقسيطه لمقدم الخدمة (الممول)، خلال مدة متفق عليها ليقوم الممول –مقدم الخدمة– بتعجيل الثمن للتاجر صاحب نقطة البيع، مخصوما منه نسبة معينة لصالح مقدم الخدمة تصل إلى 18%، وفق منظومة اتفاقيات بين مقدم الخدمة والتاجر من جهة، وأخرى بين مقدم الخدمة والعميل من جهة أخرى والتي تكون في الأغلب خالية من النص على الفوائد والرسوم على العميل.[1]

آلية عمل خدمات BNPL:

1. يتم تقديم خيار "اشتر الآن وادفع لاحقا" للزبائن الذين يقومون بعمليات شراء من التجار المشتركين في نظام الخدمة وذلك في الأغلب عبر أحد تطبيقات مزودي الخدمة مثل (Klarna، Afterpay ، Laybuy)، والتي من خلالها يمكن للعملاء تحديد كيفية السداد .
2. يتم عمل تقييم ائتماني للعميل وتقييم لمخاطر الائتمان، لو كان التقييم إيجابيا ووافق العميل على شروط الدفع، تمنح الموافقة الائتمانية من طرف مقدم الخدمة، وفي حالة كونه سلبيا ترفض العملية خلال ثواني، كما هو موضح بالشكل

[1] Buy Now Pay Later (BNPL): Shariah Compliant? *Ethis Blog*, https://ethis.co/blog/اشتر%D9%90-الآن-وادفع-لاحقًا-bnpl-مع-أحك/متوافق, accessed on 2 July 2024. see also: Bayān Muntadá al-Iqtiṣād al-Islāmī (5/2024), 3, https://iefpedia.com/arab/?p=45329 accessed on 10 June 2024.

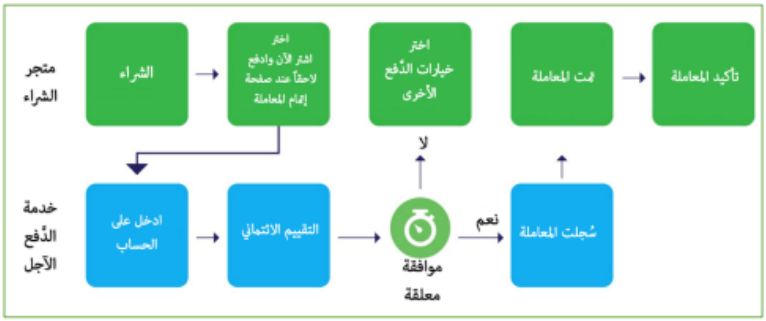

(شكل 1 يبين تدفق عملية الشراء وحالات قبول الائتمان ورفضه عبر خدمة BNPL)[2]

3. في حال الموافقة على تقديم الخدمة وإتمام عملية الشراء بين الزبون والبائع يترتب في ذمة الزبون ثمن الشراء مقسطا يسدده إلى مقدم الخدمة وفقا للشروط المحددة سابقاً بينهما في الاتفاقية المتعلقة بذلك.

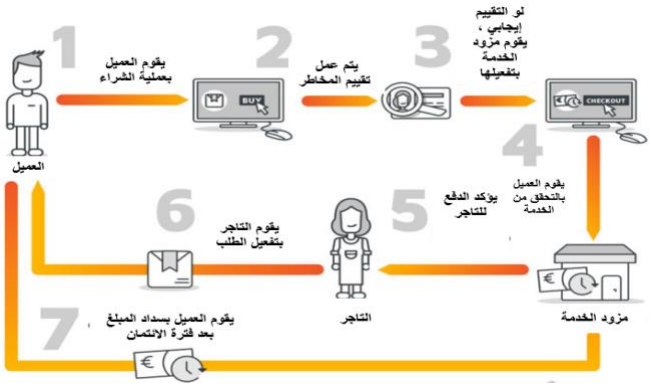

[2] Buy Now Pay Later (BNPL): Shariah Compliant? *Ethis Blog*, https://ethis.co/blog/اشتر%D9%90-الآن-وادفع-لاحقًا-bnpl-متوافق-مع-أحك/, accessed on 2 July 2024. see also: Bayān Muntadá al-Iqtiṣād al-Islāmī (5/2024), 3 https://iefpedia.com/arab/?p=45329 accessed on 10 June 2024.

(شكل 2 يبين تسلسل عملية الشراء والائتمان عبر خدمة BNPL)[3]

لمحة عن تاريخ تطور BNPL: نظرة تاريخية على تطور هذه الخدمات ودخولها إلى الأسواق العالمية.

بسبب هذه التسهيلات الضخمة التي تقدمها خدمات BNPL أقبل تجار التجزئة على الدخول في مثل تلك الاتفاقيات مع مقدمي الخدمة بهدف توفير طريقة دفع آجلة لزبائنهم، تشجعهم على الشراء، ولا تحمل الزبائن فوائد على التقسيط، حيث يستفيد التجار من زيادة حجم المبيعات. ومثل هذا الخيار لا يُقارن بخيارات الدفع الأجل الأخرى المتاحة للزبائن، كالدفع ببطاقة الائتمان، التي يتحمل فيها الزبون تكلفة إضافية هي فوائد على مبلغ الشراء، في حال تقسيط دفعه.

ما قامت به شركة BNPL بدءًا من سهولة الدفع ووصولاً إلى العروض الشخصية، بالإضافة إلى إخفاء كلمة "القرض" والشعور بها، سهولة عملية الدفع التي تتم بنقرة واحدة كل هذا جعلها تزاحم بطاقات الائتمان التقليدية التي باتت تمثل لخطوط الائتمان فخا للديون، تؤول في كثير من الأحيان إلى فرض عقوبات شديدة ودرجات ائتمانية سيئة على العميل، مما يؤدي إلى صعوبات عند الحصول على قرض في المستقبل، تجاوزت ال BNPL كل هذه السلبيات بالنسبة للعميل.[4]

---

[3] Buy Now Pay Later (BNPL): Shariah Compliant? Ethis Blog, https://ethis.co/blog/اشتر%D9%90-الآن-وادفع-لاحقًا-bnpl-مع-أحك-متوافق/, accessed on 2 July 2024. see also: Bayān Muntadá al-Iqtiṣād al-Islāmī (5/2024), 3 https://iefpedia.com/arab/?p=45329 accessed on 10 June 2024

[4] Buy Now Pay Later (BNPL): Shariah Compliant? *Ethis Blog*, https://ethis.co/blog/اشتر%D9%90-الآن-وادفع-لاحقًا-bnpl-مع-أحك-متوافق/, accessed on 2 July 2024.

من المتوقع أن يتجاوز الحجم الإجمالي السنوي للبضائع (GMV) لسوق BNPL العالمي 1 تريليون دولار بحلول عام 2025 ويصل إلى 20.4 مليار دولار بحلول عام 2028. وبدون أدنى شك، ستستمر BNPL في جذب كل من العملاء الشباب والأجيال الأكبر سنا غير الحاملة لبطاقات الائتمان.[5]

الشكل التالي يبين أسباب تحول قطاعات كبيرة من العملاء من بطاقات الائتمان التقليدية إلى خدمات اشتر الآن وادفع لاحقا، والتي تتركز في تجنب العملاء دفع الفائدة على بطاقة الائتمان، والتوسع في الشراء بدون فحص الائتمان.

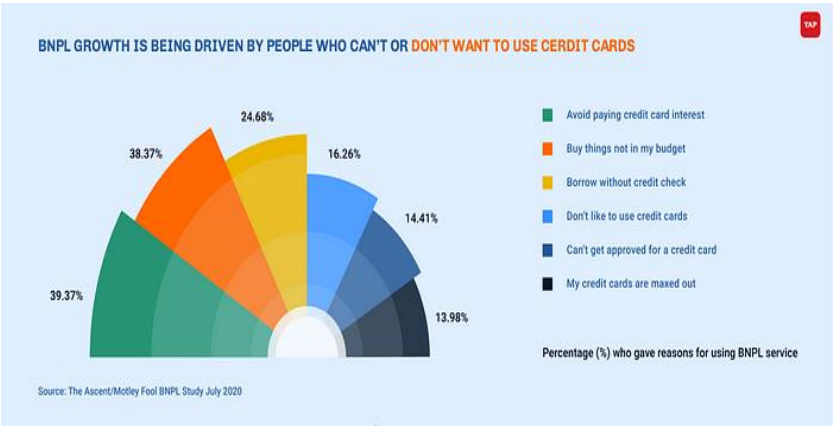

(شكل 3: أسباب نمو خدمات BNPL والعزوف عن البطاقات الائتمانية التقليدية)[6]

[5] Bayān Muntadá al-Iqtiṣād al-Islāmī (5/2024), 3 https://iefpedia.com/arab/?p=45329 accessed on 10 June 2024

[6] Buy Now Pay Later (BNPL): Shariah Compliant? Ethis Blog, https://ethis.co/blog/اشتر%D9%90-الآن-وادفع-لاحقًا-bnpl-أحك-مع-متوافق/, accessed on 2 July 2024.

تمكن خدمات BNPL المستهلكين من شراء السلع والخدمات عن طريق دفع جزء من سعر الشراء في وقت المعاملة والباقي لمزود BNPL في سلسلة من الأقساط. على عكس العرض التقليدي عبر تطبيقات الهاتف المحمول للوصول إلى هذه الخدمات ويتم سحب المدفوعات من بطاقة الخصم أو الائتمان المرتبطة بالعميل، كما يتم تقديم هذه الخدمات أيضًا من خلال البطاقات الافتراضية.

نماذج شركات BNPL:

تتعدد الشركات التابعة لـ BNPL والتي تقوم بتزويد خدمة التمويل، ومنها (Klarna)، تعد أشهر مزودي خدمة BNPL ، وهي مزود خدمة دفع سويدي ، تخدم أكثر من 147 مليون متسوق عالمي و450 ألف شريك تجزئة، توفر للعملاء خيار دفع ثمن مشترياتهم على ثلاثة أقساط متساوية بدون فوائد. كما تتيح أيضًا أن يقدم للعملاء خيار "الدفع خلال 30 يومًا" وتمويلًا لمدة 36 شهرًا.، ويوجد كذلك من مزودي الخدمات (Afterpay، Laybuy، Affirm ، Zip ، Sezzle) ، كل هذه من خلالها يمكن للعملاء تحديد كيفية السداد أقساط نصف شهرية أو شهرية، واقتراح دفعة مقدمة منخفضة، إن رغبوا أو كان النظام ، يسمح بذلك.

الأسس الفقهية للائتمان والدين في الشريعة الإسلامية

الدين لغة: قال ابن منظور: "كل شيء غير حاضر دين"[7]، وفي المعجم الوسيط: "الدين القرض ذو الأجل وإلا فهو قرض[8]

الدَّيْنُ اصطلاحاً:

الدين حقيقة اشتغال الذمة بمال وجب بسبب من الأسباب[9]، ويطلق على المال الواجب في الذمة مجازاً، لأنه يؤول إلى المال.[10]

وهو نقيض "العين"، قال ابن العربي: "فإن العين عند العرب ما كان حاضرًا، والدَّيْن ما كان غائبًا"[11]

أما القرض، فهو:"دفع مالٍ إرفاقًا لمن ينتفع به، ويردُّ بدله"[12].

والأصل في الشريعة حل المداينات لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَدايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" (البقرة:282)، قال القرطبي:" تتناول جميع المداينات إجماعا"[13]، ولفعل النبي ρ، وقوله، والإجماع. [14]

---

[7] Natalie Campis, 'How Buy Now, Pay Later Plans Can Help–Or Harm–Your Credit Score', *Forbes* on 28 February 2024, https://www.forbes.com/advisor/credit-score/buy-now-pay-later-credit-score/ accessed on 2 July 2024.

[8] Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. *Lisān al-ʿArab* ,Vol. 13. Bulaq, Egypt: Al-Maṭbaʿa al-Kubrā al-Amīriyya, 1883, 167.

[9] n.a , *al-Muʿjam al-Wasīṭ*, Vol. 1, Cairo: Academy of the Arabic Language, n.d. ,307

[10] al-Tahānawī, Muḥammad ʿAlī. ,*Kashshāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn* , Vol. 2. Beirut: Maktabat Lubnān, 1996, 502.

[11]al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn. *Sharḥ al-Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ*, Vol. 7, 3rd ed. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, 2002, 174.

[12]Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn. *Fatḥ al-Qadīr* , Vol. 7. Cairo: Dār al-Fikr. n.d.,221.

[13] n.a. *al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* Vol. 2, Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. n.d., 341.

[14] Ibn al-ʿArabī, Muḥammad ibn ʿAbdullāh. *Aḥkām al-Qur'ān* ,Vol. 1, Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2012, 327.

فالمداينات مشروعة من حيث الأصل –كما تقدم–؛ ولكن قد يعرض لها من العوارض ما يفضي بها إلى الحرمة؛ لما يلتبسها من الربا، أو غيرها من الأحكام كالوجوب أو الكراهة، بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه، إذ للوسائل حكم المقاصد. [15]

الائتمان:

مصدر من "ائتمن"، منه قوله تعالى:" فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ" (البقرة:282) ، ومعناه الثقة والتماس الأمانة، منه قول الفقهاء: "الائتمان مقصود في الإيداع"[16]

وكذا معاني الائتمان في الإنجليزية تدور حول: (شرف الشخص، الاعتراف بكفاءته، سمعته الطيبة، ملاءته ورصيده في البنك، وفائه بالدفع، السمعة والشرف في الأعمال التجارية) [17]

أما ما شاع في الاصطلاح المعاصر من استعمال "الائتمان" كترجمة للفظ الغربيcredit"" فهي تسمية غير دقيقة ولا تدل على حقيقة الوصف الذي ينبغي أن تعنون به هذه البطاقة وأمثالها؛ فكلمة (Credit) في العرف الاقتصادي الغربي تعني صراحة (الإقراض) وأطراف عقد بطاقات (الائتمان) يسمى مقرضًا (Creditor) ومقترضًا (Borrowar). [18]

---

[15] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. (n.d.). *Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ* Vol. 8. Ed. Ministry of Justice, Riyadh: Ministry of Justice, n.d., 131.

[16] al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. *al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qur'ān*, Vol. 3 . Cairo: Dār al-Shaʿb, n.d., 377.

[17] n.a, *al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* Vol. 33, 133

[18] n.a, *al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* Vol. 33, 113

ولعل تسمية القرض (ائتمان) في المصطلح الاقتصادي العربي من قبيل افتراض ثقة المقرض في أمانة المقترض وصدقه؛ لأن مصطلح (Credit) يعني بوجه عام:" منح دائن لمدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين بانتهائها دفع الدين"؛ لذلك يرى المحققون من الاقتصاديين أن الأصح أن يطلق عليها بطاقات الاقتراض وليس "الائتمان".[19]

و"الائتمان" –بوجه عام– في الاصطلاح المصرفي يقصد به:" علاقة مديونية تقوم على أساس الثقة بين الدائن (المصرف) والمدين (المقترض) يتمكن من خلالها المدين في الحصول على مبلغ معين أو ضمانات يوفرها المصرف للزبائن وفقاً لشروط معينة أو لتحقيق أغراض محددة مقابل تعهد المدين بإرجاع المبلغ الأصلي أو الأصل مع الفائدة والمتفق عليها في الموعد المحدد"[20]

والائتمان المصرفي من المنظور الإسلامي يعرّف بأنه: "الثقة التي يوليها المصرف للمتعامل معه؛ لإتاحة مبلغ معين من المال وفق صيغة تمويل شرعية خلال فترة معينة".[21]

الربا وأحكامه:

---

[19] Entry ‘Credit” and ‘Card” ,*The Concise Oxford Dictionary English Edition*. U.S.A: n.p, 1990. 272

[20] Abu Sulaiman, A. W. I. ,The Financial Transaction Cards: A Comparative Analytical Jurisprudential Study. *Journal of the Islamic Fiqh Academy*, Vol. 10, (n.d), 992. https://iifa-aifi.org/ar

[21] Al-Moussawi, S. A. H. The Philosophical Dimension of Credit and Its Reflection on Banking Investment: An Analytical Study of a Sample of Iraqi Commercial Banks. *Journal of the College of Administration and Economics for Economic, Administrative, and Financial Studies*, 18, (2016), 55.

الربا لغةً: الزيادة والفضل، يقال هذا يربو على ذلك أي يفضل وسمي المكان المرتفع ربوة لفضله على سائر الأماكن. [22]

الربا اصطلاحا: لعل من أشمل تعريفات الربا الشرعية تعريف الشافعية بأنه: (عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما) [23]

أقسام الربا:

للربا تقسيمات كثيرة في مذاهب أهل العلم، لعل أنسبها أن يقسم إلى:

1- ربا البيوع: وهو الذي يكون في الأعيان الربوية المنصوصة في الحديث وما يقاس عليها، أكثر العلماء يقسمونه إلى قسمين:

أ - **ربا الفضل:** وهو البيع مع زيادة أحد العوضين في المقدار عن الآخر مخالفا لمعيار الشرع.

ب - **ربا النسيئة:** وهو البيع بشرط أجل ولو قصيرا في أحد العوضين مما لا يجوز فيه النساء.

2- ربا النقود: وهو الزيادة المشروطة على أصل القرض أو الدين نظير الأجل[24].

حكم الربا:

---

[22] al-Jaza'iri, N. R. 'The Monetary Policy and Its Impact on Banking Credit' (Master's Thesis, Middle Technical University - Administrative Technical College, Department of Financial and Accounting Technologies 2000) , 69.

[23] Al-Shirbīnī, M. ibn A. ibn K. *Mughni al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāẓ al-Minhāj* Vol. 2. Beirut, Lebanon: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah,1994.,263.

[24] n .a, *al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* Vol. 33, 113

أجمعت الأمة على أصل تحريم الربا وأنه من أكبر الكبائر، وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه. [25]

وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم اشتراط زيادة في بدل القرض للمقرض، وأن ذلك ربا، قال القرطبي رحمه الله:" وأجمع المسلمون نقلا عن نبيهم ρ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف– كما قال ابن مسعود– أو حبة واحدة"[26]

البيع بالتقسيط، أحكام البيع بالتقسيط في الشريعة الإسلامية وشروط جوازه.

بيع التقسيط: هو البيع الذي يُعَجَّل فيه المبيع (السلعة) ويتأجل فيه الثمن كلُّه أو بعضُه على أقساط معلومة لآجال معلومة. [27]

اتفقت كلمة الفقهاء في المذاهب الأربعة الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على جواز البيع بالتقسيط إلى أجل معلوم مهما طال الأجل ولو إلى عشرات السنين ولو زاد الثمن لأجل الأجل[28]، وقد حكى شيخ

---

[25] Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ʿAbdullāh ibn Aḥmad. *al-Mughnī* ,Vol. 6. Beirut: Dār al-Fikr. n.d.., 436.

[26] al-Qurṭubī, *al-Jāmiʿ li Aḥkām al-Qur'ān*, 241.

[27] Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm. *al-Ijmāʿ* Beirut: Dār al-Muslim (n.d).,109.

[28]al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn. *Sharḥ al-Badā'iʿ al-Ṣanā'iʿ*, Vol. 5,, 187 , Ibn Rushd, M. ibn A. *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid* ,Vol. 2. Cairo: Dār al-Ḥadīth, 2004, 108. Al-Ghazālī, A. Ḥ. M. ibn M. *Al-Wajīz fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī* ,Vol. 1. Beirut: Dār al-Arqam, 1997,85. Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Aḥmad. *Majmūʿ al-Fatāwā*, Vol 29. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1995., 499.

الإسلام الاتفاق على جواز البيع لأجل[29]، ومستد ذلك ما هو مقرر في السنة؛ منه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: "اشترى طعامًا من يهودي إلى أجل"[30].

وبيع التقسيط ما هو إلا بيع إلى أجل، ولا فرق في الحكم بين ثمن مؤجل لأجل واحد، وثمن مؤجل لآجال متعددة، وفي الصحيحين في حديث بريرة، قالت: "كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ"[31]، دليل على جواز تأجيل الثمن على أقساط متعددة.

ضوابط وشروط صحة البيع بالتقسيط:

ناقش مجمع الفقه الإسلامي قضية البيع بالتقسيط، وجمع جملة الضوابط وشروط الصحة للعقد في قراره[32]، ذكر منها:

"1- تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالّ كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقدًا وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد فهو غير جائز شرعًا.

---

[29] Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Aḥmad. *Majmūʿ al-Fatāwā*, Vol 29, 499.

[30] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*, 2nd ed. Vol 2, Riyadh: Dār al-Salām. 1987, Hadith No. 2068, 841, al-Nawawī, Abū Zakariyyā. *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim,* 2nd ed. Vol.11, Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1985 Muslim, Hadith No. 1603.,217.

[31] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ,* 2nd ed. Vol 3, Riyadh: Dār al-Salām. 1987. Hadith No. 2563, 152, al-Nawawī, Abū Zakariyyā. *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, 2nd ed. Vol. 2, Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1985, Hadith No. 1504,1142.

[32] Abu humam, M. *al-Ḥāwī min Fatāwā al-Shaykh al-Albānī*, Cairo: al`llmiya Publishing and Distribution, 2003, 415.

2- لا يجوز شرعًا في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن الحالّ بحيث ترتبط بالأجل سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

3- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

4- يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط ومع ذلك لا يجوز شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

5- يجوز شرعًا أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

6- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة"ا.هـ. [33]

تحليل خدمات BNPL من منظور الشريعة الإسلامية

الربا في خدمات BNPL: دراسة وجود أو عدم وجود الربا في عقود BNPL وتحليل شروطه:

[33] Journal of the Islamic Fiqh Academy, (*Resolution No. 53/2/6*. Jeddah: Organization of Islamic Cooperation, 1990. Vol.6, 321. https://iifa-aifi.org/ar

كما تقدم خدمات **BNPL** تفادت الزيادة التقليدية التي كانت تفرض على العميل في بطاقات الائتمان العادية، لكنها لم تخلو من صور أخرى ربوية تتمثل فيما يلي:

أولاً : شرط غرامات التأخير، تتضمن الاتفاقية بين العميل ومزودي الخدمة شرط غرامة التأخير، حيث يتم احتساب الفائدة عند تخلف العميل عن سداد القسط أو الدفعة.

ثانياً: (إعادة الجدولة للديون) تتضمن الاتفاقية بين العميل ومزودي الخدمة في الأغلب خيار (إعادة الجدولة للديون) بما يسمح للعميل أن يختار تحويل دفعته إلى أقساط شهرية على مدى فترة أطول وبآجال استحقاق جديدة.

ثالثاً: عملية معالجة المديونية التي تنشأ بعد الشراء حقيقتها –كما سيأتي تفصيله– حسم للديون، فمزودي الخدمة يشتري الدين المستحق على العميل بعد حسمه ليستوفيه بقيمته وهو من الصور الربوية.

رابعاً: منتجات التأمين التقليدية، معظم السلع/الخدمات تخضع لبرامج تأمين خاصة للتجارة الإلكترونية، وهذه المنتجات والبرامج منتجات تقليدية محرمة شرعا تتضمن الغرر والربا. [34]

[34] al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad. *Aḥkām al-Qur'ān*, vol 1. 3rd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1995., 566.

بالنسبة لشرط غرامة التأخير فهو شرط ربوي يفضي بالمعاملة للفساد في قول جمهور أهل العلم، جاء في المعيار الشرعي[35] الخاص بالبطاقات ما نصه:" يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية:

(أ) ألاَ يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه." ا.هـ. [36]

جاء في قرار المجمع الفقهي ما نصه: "إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم " انتهى. [37]

ووجود هذا الشرط الربوي فضلا عن حرمته فهو مفسد للعقد أنه يؤدي إلى التردد في الثمن المفضي للجهالة.

أما جدولة الديون بما يفضي إلى زيادة الدين، مقابل زيادة المدة؛ فهذا عين ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه، وقد جاء في "المعايير الشرعية" ما نصه: " لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين، مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدين)، سواء كان المدين موسراً أم معسراً" انتهى. [38]

---

[35] al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. *al-Wasīṭ fī al-Madhab.* Vol. 3. Cairo: Dār al-Salām, 1997, pp. 71-72.

[36] Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). (n.d.). Shari'ah Standard No. 2. In *Shari'ah Standards* ,Manama: AAOIFI., 80 https://aaoifi.com/?lang=en

[37] International Islamic Fiqh Academy. *(Resolution No. 133(7/14)* in its 14th Session. Doha: International Islamic Fiqh Academy, 2003. https://iifa-aifi.org/ar

[38] Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). Shari'ah Standard No. 8. In Shari'ah Standards Manama: AAOIFI. n.d,216. https://aaoifi.com/?lang=en

وجاء في قرارات مجلس "المجمع الفقهي الإسلامي" برابطة العالم الإسلامي بشأن فسخ الدين في الدين ما نصُّه :"يعدُّ من فسخ الديْن في الديْن الممنوع شرعاً : كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين ، مقابل الزيادة في الأجل ، أو يكون ذريعة إليه ... ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن ، إذا كان بترتيب من الدائن نفسه ، أو ضمان منه للمدين ، من أجل وفاء مديونيته" انتهى.[39]

أما عملية معالجة المديونية وهي حقيقة المعاملة فهي لا تخرج عن كونها صورة من بيع الدين لثالث (حسم الدين) على ترجيح بعض أهل العلم، أو قرض بمنفعة من طرف ثالث على قول آخرين، وكلا الأمرين لا يخرج عن الربا المحرم، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث مستقل.

أما منتجات التأمين التقليدية المتضمنة في العقد فهي لا ينبغي أن ينازع[40] في تحريمها لما اشتملت عليه من أسباب عدة أظهرها الغرر والمقامرة وأكل المال بالباطل، وجاء في " المعايير الشرعية " ما نصه:

"ترجع أسباب حل التأمين التكافلي وحرمة التأمين التجاري إلى الفروق الجوهرية الآتية:

---

[39] Organization of Islamic Cooperation. *(Resolution No. 53/2/6). Journal of the Islamic Fiqh Academy,* 6, (1990). 321. Jeddah: Organization of Islamic Cooperation. https://iifa-aifi.org/ar

[40] Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League. Resolution on Insurance in its 1st session, held on Sha'ban 10, 1398 AH, 1978. Makkah: Muslim World League. https://ar.themwl.org/

(أ) أن التأمين التقليدي عقد معاوضة مالية ، يستهدف الربح من التأمين نفسه ، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر، وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعا . وأما التأمين التكافلي فهو التزام تبرع، ولا يؤثر فيه الغرر ..." [41]

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:" عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع." [42]

الشفافية والوضوح: تقييم مدى وضوح وشفافية عقود BNPL مقارنة بالمعايير الشرعية.

المتأمل في الشروط والأحكام في عامة عقودBNPL :يجد أنه لا يوجد أساس تعاقدي بين التاجر والعميل أو بين مزود BNPL والعميل متوافق مع الشريعة الإسلامية، بينما المعاملة الأساسية بين مزود خدمة

[41] Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). *Shari'ah Standards*, Manama: AAOIFI. n.d., 700 https://aaoifi.com/?lang=en
[42] Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). *Shari'ah Standards*, Manama: AAOIFI. n.d., 700 https://aaoifi.com/?lang=en

BNPL والعميل هي معاملة قرض بفائدة مباشرة مع/بدون رسوم/عقوبات الخدمة. [43]

تنص اتفاقيات مزودي الخدمة أنها :" لا نقدم أي ضمان فيما يتعلق بحالة البضائع التي يبيعها التاجر وتشتريها أنت كما لا نضمن إمكانية تسويقها أو ملاءمتها لغرض معين"[44] ، هذا يؤكد أن المعاملة تمويلية محضة.

في بعض الخدمات –مثل شراء العقارات– يشترط مزودي الخدمات في حين تعثر العميل عن السداد منح المقرض –مزود الخدمة – الحق في استعادة الملكية، لا شك أن هذا شرط فاسد منافي لمقتضى عقد البيع، قد أطبقت على منعه المعايير والقرارات المجمعية، جاء في قرار المجمع ما نصه:"لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة".[45]

---

43. Buy Now Pay Later (BNPL): Shariah Compliant? Ethis Blog, https://ethis.co/blog/اشتر%D9%90-الآن-وادفع-لاحقًا-bnpl-متوافق-مع-أحك/, accessed on 2 July 2024. see also: Bayān Muntadá al-Iqtiṣād al-Islāmī (5/2024), 3 https://iefpedia.com/arab/?p=45329 accessed on 10 June 2024.

44 Buy Now Pay Later (BNPL): Shariah Compliant? Ethis Blog, https://ethis.co/blog/اشتر%D9%90-الآن-وادفع-لاحقًا-bnpl-متوافق-مع-أحك/, accessed on 2 July 2024. see also: Bayān Muntadá al-Iqtiṣād al-Islāmī (5/2024), 3 https://iefpedia.com/arab/?p=45329 accessed on 10 June 2024.

45 Journal of the Islamic Fiqh Academy, Jeddah: Organization of Islamic Cooperation.Vol.6 1, (1990).193. and Vol. 7,2, (1990) .9. https://iifa-aifi.org/ar

هذا فضلا عما يكتنف هذه الاتفاقيات من أساليب تسويقية تشجع على الاستهلاك المفرط، وهذه الاتفاقيات تفتقر للشفافية فهي لا تبرز جملة المخاطر التي يتعرض لها العميل ومنها :

حالة السوق واحتمالية تعطل السوق التي يسعى العميل للتسويق فيها، كذلك في الأغلب لا يبين جملة المخاطر التي قد تنتهي بدفع فوائد ورسوم أكثر مما يدفعه العميل في القرض التقليدي، خفض الائتمان للعميل ومشاركة بياناته مما يمنعه من محاولة الحصول على تمويل من جهة أخرى لمواجهة تراكم المديونية عليه، كذلك تعريض أصول العميل للخطر إذا تم استخدامها كضمان للقرض، قد يفرض على العميل عدم التمكن من الانتفاع من محل الخدمة كالعقار بتأجيره ونحوه؛ أغلب هذه المخاطر لا تظهر للعملاء إلا بعد الوقوع والهوي في مزالق الديون والغرامات.

الاستخدامات المحرمة :فحص استخدامات البطاقات الافتراضية لشراء المنتجات والخدمات ومدى توافقها مع الشريعة.

السلع/الخدمات المحظورة: ليس لدى BNPL أي قيود على طبيعة السلع والخدمات التي يمكن شراؤها، فهي تقدم ملاذا لكل الراغبين في التجارات المحرمة من الخمور والمخدرات وغير ذلك، لا شك أن هذا داخل في عموم النهي **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** (المائدة:2).

دراسة فقهية مقارنة

آراء الفقهاء :عرض آراء الفقهاء المعاصرين حول خدمات.BNPL

لا شك أن هذا النموذج يعد من النوازل التي يغلب عليها تركيب واجتماع أكثر من عقد، لذا يتنازعه تكييفات فقهية مختلفة:

الأول: أنه من قبيل العائد المشروط على القرض من طرف ثالث غير المقترض، وهذا القول اختيار أ.د عبد الله العمراني، المفتي إسماعيل ديساي[46]،وبعض أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية بمنتدى الاقتصاد الإسلامي.[47]

الثاني: أنه من قبيل الخصم في بيع الدين لغير المدين بثمن حال أقل منه من جنسه، وهذا قول بعض أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية بمنتدى الاقتصاد الإسلامي.[48]

الثالث: أنه من قبيل الأجر على الكفالة مع حق الرجوع على المكفول عنه وهذا قول بعض أعضاء اللجنة الشرعية التنفيذية بمنتدى الاقتصاد الإسلامي.[49]

الرابع: أنه عقد مرابحة شرعي وقع القبض فيه حكمياً، الأصل إباحته مع الالتزام بسائر الضوابط مثل إلغاء شرط غرامة التأخير، إلغاء رسوم الخدمة عند ابتداء الشراء.

---

[46] Buy Now Pay Later (BNPL): Shariah Compliant? Ethis Blog, https://ethis.co/blog/اشتر-الآن-وادفع-لاحقًا-bnpl-أحك-مع-متوافق/, accessed on 2 July 2024. see also: Bayān Muntadá al-Iqtiṣād al-Islāmī (5/2024), 3 https://iefpedia.com/arab/?p=45329 accessed on 10 June 2024.

[47] Bayān Muntadá al-Iqtiṣād al-Islāmī (5/2024), 3 https://iefpedia.com/arab/?p=45329 accessed on 10 June 2024.

[48] Bayān Muntadá al-Iqtiṣād al-Islāmī (5/2024), 3 https://iefpedia.com/arab/?p=45329 accessed on 10 June 2024.

[49] Bayān Muntadá al-Iqtiṣād al-Islāmī (5/2024), 3 https://iefpedia.com/arab/?p=45329 accessed on 15 May 2024.

هذا قول الشيخ سعد المطلق[50]، ود.سعد الخثلان[51]، ودار الإفتاء المصرية.[52]

الخامس: أن المعاملة من قبيل أجرة السمسرة على التسويق والأجرة على خدمة تحصيل الدين.

وهذا الأخير يمكن أن يخرجه البعض على قرار المجمع الفقهي والمعايير وندوة البركة أنه يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة (وهو التاجر) بنسبة من ثمن السلع والخدمات على سبيل السمسرة، وإلى هذا أيضا ذهبت الهيئة الشرعية في مصرفي الراجحي والبلاد.

أدلة الأقوال والمناقشة

القول الأول: أنه من قبيل العائد المشروط على القرض من طرف ثالث –غير المقترض–، يرى أصحاب هذا الفريق أن مزود الخدمة دفع مبلغ حال أقل في صورة قرض مقابل الحصول على مبلغ أعلى مؤجل ومنفعة القرض تتمثل في مقدار الحسم بين ما دفعه المزود وبين ما يسترده من العميل وهذه المنفعة تعد من طرف ثالث وهو التاج، واستدلوا على ذلك بالإجماع لتحقق الربا الذي حكاه غير واحد، قال العيني رحمه الله

---

[50] Is purchasing from stores using the "Tamara" and "Tabby" installment system considered usury? https://youtu.be/xNNbZJ8Lhb0

[51] 'Who can deal with Tabby and Tamara', https://www.youtube.com/watch?v=jw7C3-

[52] Shawqi Ibrahim Allam, 'Hukm al- Shira' bil Taqsidh 'an Tariq Tatbiq al Elektroniy – Raqm Fatwa 6835', *Dar Ifta' al Misriyyah,* 31 March 2022, https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/17518/حكم-الشراء-بالتقسيط-عن-طريق-تطبيق-الكتروني. accessed on 10 June 2024.

"وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي، ﷺ، أن اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام"[53] ، كما منعوا كل شرط جر منفعة للمقرض سواء من المقترض أو من غيره لعموم حديث: "لعن رسول الله ρآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ"[54]، ولا فرق بين الزيادة من المقترض أو من أجنبي ما دامت مشروطة، فهي مشمولة بالمنع ولو من أجنبي وداخلة في لفظ الحديث "وموكله".

هذا التخريج يناقش بأن هذا المال الذي يدفعه مزود الخدمة إنما يقع ابتداء لحظ التاجر لا لحظ العميل، أن دفع هذا المال قد سبقه ثبوت دين في ذمة العميل بعد شرائه وهذا المال المدفوع لا يكافئ ما ثبت في ذمة العميل، فليس هو عين ما اقترضه العميل لو كيفنا ذلك قرضاً، إلا لو افترضنا أن العميل اقترض مقدار الثمن للسلعة محسوما منه المنفعة وهذا يشكل عليه أن العميل من اللحظة الأولى ثبت في ذمته الدين كاملا بلا حسم.

وعلى التحقيق فإن إدراج الصورة الأولى "منفعة القرض من طرف ثالث" في هذا الإجماع المحكي تجوز ملحوظ، إذ عامة نصوص الإجماع التي يحكيها الفقهاء في تحريم المنفعة إنما تذكر المنفعة من قبل المستقرض، ودخول المنفعة من طرف ثالث –مع رجحان ذلك– إنما يدخل على سبيل اندراجه في عموم تحريم المنفعة المتمحضة للمقرض، لذلك ليس دقيقا أن تدرج هذه الصورة في الإجماع والله أعلم؛ إذ أن المنفعة المجمع على تحريمها مقيدة بقيود، وهي أن تكون المنفعة زائدة – أي إضافية لا

---

[53] al-Badr al-ʿAynī, *ʿUmdat al-Qārī, Vol. 12* Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. 2003,45.

[54] Narrated by al-Bukhari, M. ibn I. *Sahih al-Bukhari* (Book of Riba, Hadith No. 2055) in *Al-Jami' al-Sahih* Dar al-Salam, Muslim. (n.d.)., 193Sahih Muslim (Book 31, Hadith No. 1598). In The Book of Riba, Dar al-Fikr, n.d. ,938.

أصلية، ومتمحضة، ومشروطة للمقرض على المقترض، وبهذه القيود فإن المنفعة على القرض من طرف ثالث ليست من المنفعة المجمع على تحريمها.[55]

وليست المنازعة في رجحان دخول المنفعة من طرف ثالث في العموم، ولأن اشتراطها يخرج القرض عن مقصوده وهو الإحسان والقربة، إنما المنازعة في إدراجها في الصورة المجمع عليها، وقد درج كثير من المالكية في النص على منعها ومساواتها بالمنفعة للمقرض من المدين.[56]

القول الثاني: أنه من قبيل الخصم في بيع الدين لغير المدين بثمن حال أقل منه من جنسه، وهو صورة من صور بيع الدين لغير المدين، لا تصح عند جمهور الفقهاء[57]، تناول مجمع الفقه الإسلامي موضوع بيع الديون، في عدة أبحاث منشورة في العدد الحادي عشر من مجلة المجمع، منها بحث القاضي محمد تقي العثماني، حيث تناول كلام الفقهاء في مسألة بيع الدين لغير من هو عليه، ومنه بيع الكمبيالة، ثم قال: "يتلخص مما ذكرنا أن بيع الكمبيالة لا يجوز على قول الحنفية والحنابلة أصلاً، حتى بثمن

---

[55] Riyad Yusuf Al-Rubiah advocated for expanding loans with benefits from a third party under the concept of" Positive Banking ", which is entirely interest-free for borrowers and does not inflate goods 'prices above cash prices .The funding bank receives its commission from the merchant for financing the client .This approach has been adopted by three banks in Saudi Arabia since) 1993see 'Positive Banking "by Riyad Yusuf Al-Rubiah, Islamic Transactional Jurisprudence Research Center ,Syria 2014 . https://www.youtube.com/watch?v=uo-YVDYEROs , accessed on 15 May 2024.

[56] al-Jīlānī, ʿA. al-Q. *Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī* ,Vol. 2. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. n.d, 465.

[57] n .a, *al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah* Vol. 21, 131

مساوٍ، وكذلك في مذهب الشافعية الذين يشترطون قبض البدلين في المجلس.

وأما الذين لا يشترطون ذلك، فيجوز بيع الكمبيالة عندهم بشرط أن يكون الثمن مساويًا لمبلغ الكمبيالة، وهو مذهب المالكية أيضًا.

فتبين بهذا أن حسم الكمبيالة بمبلغ أقل من مبلغها لا يجوز عند أحد من المذاهب الفقهية المعتبرة، فإنه بيع لنقد حال، بنقد مؤجل أقل منه، وهو في معنى الربا.

وهو الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة[58]، ونص قراره: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم."ا.هـ[59]

"جاء في المعيار الشرعي رقم (16) لهيئة المحاسبة والمراجعة: (لا يجوز خصم الأوراق التجارية، ويجوز الوفاء بأقل من قيمتها للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها) [60]

وعلة منع بيع الدين لغير المدين أمران:

الأول: عدم القدرة على التسليم، فهو بهذا يدخل في بيع الغرر المنهي عنه.

---

[58] International Islamic Fiqh Academy. *Resolution No. 133(7/14)* in its 14th session, 2003. Doha: International Islamic Fiqh Academy.. https://iifa-aifi.org/ar

[59] Islamic Fiqh Academy of the Muslim World League. *Resolution No .(18/3) 104* Makkah :Muslim World League,1995.

[60] Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). *Shari'ah Standard No. 8*. In *Shari'ah Standards*. Manama: AAOIFI. (n.d.). , 216. https://aaoifi.com/?lang=en

الثاني: أن الدين يجتمع فيه ربا الفضل، وربا النسيئة لأنه من الأصناف التي يجري فيها الربا، وبيع بجنسه متفاضلا متأخرا يجعله عقدا ربويا.

سواء أكان الثمن ثبت في ذمة المشتري مؤجلا عند انعقاد البيع له، فبيع للممول بثمن حال من جنسه أقل، أم كان الثمن ثبت في ذمة المشتري حالا عند انعقاد البيع له، فبيع للممول بثمن حال من جنسه أقل، بشرط تأجيله على المشتري، فيجتمع في هذا الفضل مع النساء. قال السبكي: "وقد أطبقت الأمة على تحريم التفاضل إذا اجتمع مع النساء".[61]

هذه الصورة من المعاملة أقرب ما تكون لحسم الأوراق المالية فهي من قبيل بيع الدين لغير المدين بأقل منه حالاً، فالتاجر بعدما باع السلعة بيعاً آجلا للمشتري، ثبت الدين في ذمة المشتري، يبيع التاجر هذا الدين لمزود الخدمة بأقل منه حالاً، يستوفي مزود الخدمة المبلغ كاملاً من العميل مستفيداً بقيمة الحسم التي تعد هي الفائدة الربوية التي يتحصل عليها.

قد يناقش هذا القول: بأنكم جعلتم المعاملة تمويلية محضة بالرغم من توسط السلعة، لكن يجاب على ذلك أن توسط السلعة له أثر في العلاقة بين العميل والمتجر فهذا يصح تكييفه بيعا، أما العلاقة بين العميل ومزود الخدمة لا أثر لتوسط السلعة على الإطلاق لأن مزود الخدمة ينفي مسئوليته وضمانه للسلعة، بل ويصرح أن خدمته تقتصر على الدفع العاجل، ومن ثم فالعلاقة تمويلية محضة لا أثر لتوسط السلعة فيها.

---

[61] al-Nawawī, Y. Ibn S. *Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab* Vol. 10, Beirut: Dār al-Fikr.1996, 26.

القول الثالث: أنه من قبيل الأجر على الكفالة مع حق الرجوع على المكفول عنه، صورة من صور الضمان بجعل من المكفول له (رب الدين)، وقد أجمع العلماء على تحريم أخذ الجعل على الكفالة، مع أن حصول الإقراض بها محتمل، فكيف وغرض الكفالة في مسألتنا الإقراض حتما، وهو حاصل بها وحصوله شرط قبولها ؟[62]

قال ابن عرفة الدسوقي: "وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه؛ لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله تعالى فأخذ العوض عليها سحت"[63]، فالأصل أن الكفالة من أعمال القرب التي لا يجوز الاعتياض عنهان وقال ابن المنذر :"أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحل، ولا تجوز"[64]، والكفيل تنشغل ذمته بالدين كالأصيل والمكفول عنه تنشغل ذمته بالدين للكفيل، وكل زيادة يشترطها الكفيل لنفسه في ذلك عما انشغلت به ذمته تؤول في مسألتنا – إلى الربا، قال ابن قدامة: "لو قال: اكفل عني ولك ألف. لم يجز ... فإن الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداء وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة، فلم يجز"[65]، وإذا كيفنا ما يتحمله الكفيل قرضا صار العوض أو المنفعة الزائدة عن القرض من الربا يستوي في ذلك اشتراطها من

---

[62] Bayān Muntadá al-Iqtiṣād al-Islāmī (5/2024), 3 https://iefpedia.com/arab/?p=45329 accessed on 10 June 2024.

[63] Al-Dasūqī, M. ibn A. ibn S. *Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr Vol. 3*. Cairo: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. 1986,77.

[64] Ibn al-Mundhir, M. ibn I. *Al-Ishrāf ʿalā Madhāhib al-ʿUlamāʾ* 1st ed., Vol. 6. Ra's Al-Khaymah, UAE: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah, 1999., 230.

[65] Ibn Qudāmah, M. *Al-Mughnī* Vol. 6, Cairo: Maktabat al-Kahira.1966,441.

المكفول له (رب الدين) أو المدين أو أي طرف أجنبي عنهما؛ إذ العائد عن الكفالة مقصود للممول ومدخول عليه، قال الخرشي: "وكذلك تبطل الحمالة إذا فسدت نفسها كما إذا أخذ الضامن جعلا من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي لأنه إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل وذلك لا يجوز لأنه سلف بزيادة "[66]

يناقش هذا القول بأن الكفالة تظل فيها ذمة الأصيل مشغولة للمكفول له، أما في صورة "اشتر الآن وادفع لاحقا" تبرأ ذمة العميل من ناحية المتجر، المتجر له فقط مطالبة مزود الخدمة الذي يتولى نقد المتجر بقيمة السلعة محسوما منها قيمة الفائدة ليستوفي المبلغ كاملا من العميل بعد ذلك.

قال ابن قدامة: "ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما، وحكي عن مالك في إحدى الروايتين عنه، أنه لا يطالب الضامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه؛ لأنه وثيقة، فلا يستوفى الحق منها إلا عند تعذر استيفائه من الأصل، كالرهن. ولنا، أن الحق ثابت في ذمة الضامن، فملك مطالبته، كالأصيل، ولأن الحق ثابت في ذمتهما، فملك مطالبة من شاء منهما، كالضامنين إذا تعذرت مطالبة المضمون عنه. [67]

فعلى قول الجمهور لرب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه بالحق، أي تبقى ذمة المضمون عنه مشغولة، وعلى احدى الروايتين عن

---

[66] Al-Khurshī, M. A. *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* ,Vol. 6, p. 30). Cairo: Dār al-Kutub. (n.d.)., 30.

[67]Ibn Qudāmah, M. *Al-Mughnī*, Vol. 7, Cairo: Maktabat al-Kahira, 1968., 86.

مالك لا يطالب الضامن إلا بعد تعذر مطالبة المضمون عنه، أي على كل الأقوال الأصيل لا تبرأ ذمته خلافا لصورة مسألتنا "اشتر الآن وادفع لاحقا".

وعند من يجوز أن يبرئ الضامن المضمون عنه وهو قول الحنفية[68] تصير حوالة، ويصير المحال عليه (مزود الخدمة) بالرجوع على العميل (المحيل) بما دفعه بعد ذلك تؤول المعاملة إلى التمويل والقرض.

والبعض يرى إمكان تخريج المسألة على الحوالة على غير مدين وهو مذهب الحنفية [69]وقول عند الشافعية [70]وقال به بعض الحنابلة[71]، لكن حقيقة المعاملة أنها تصير ضمانا أو توكيلا في الاقتراض، والعبرة بالحقائق والمعاني لا الألفاظ والمباني، قال المرداوي رحمه الله: "ولو أحال من عليه دين، على من لا دين عليه، فهو وكالة في اقتراض أيضًا، فلا يصادفه، نص عليه. وقال في «الموجز»، و «التبصرة»: إن رضي المحال عليه بالحوالة، صار ضامنًا، يلزمه الأداء"هـ. [72]

وعليه فتكييفها حوالة يناقش بنفس مناقشة تكييفها ضمانا على نحو ما تقدم، والله أعلم.

---

[68] Al-Kāsānī, ʿA. ibn A. *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ* Vol. 6, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿArabī, 1982 , 16-17.
[69] Al-Kāsānī, ʿA. ibn A. *Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ* Vol. 6, 6.
[70] Al-ʿImrānī, Y. ibn M .*Al-Bayān fī Madhhab al-Shāfiʿī* Vol. 6, Beirut: Dār al-Fikr, n.d.,284.
[71] Al-Mardāwī, ʿA. ibn S .*Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Khilāf* Vol. 13.Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-ʿArabī. n.d, 98.
[72] Al-Mardāwī, ʿA. ibn S .*Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Khilāf* Vol. 13. 98.

القول الرابع: أنه عقد مرابحة شرعي وقع القبض فيه حكميا، الأصل إباحته مع الالتزام بسائر الضوابط مثل إلغاء شرط غرامة التأخير، إلغاء رسوم الخدمة عند ابتداء الشراء.

يناقش هذا القول بعدم التسليم بوقوع حقيقة البيع والشراء بين مزود الخدمة وبين المتجر، فمزود الخدمة لا يعدو دوره ممولاً، لم يتملك السلعة تملكا حقيقياً ولم تدخل في ضمانه، ولم يحصل صورة من صور القبض حكميا أو حقيقياً، أدل شيء على ذلك ما تنص عليه بنود اتفاقيات هذه الشركات أنها :" لا نقدم أي ضمان فيما يتعلق بحالة البضائع التي يبيعها التاجر وتشتريها أنت كما لا نضمن إمكانية تسويقها أو ملاءمتها لغرض معين"[73]، تؤكد صراحة نفي المسؤولية عن أي منتج من المنتجات وأن تبعة الضمان تقع على التاجر، جاء في بنود اتفاقية تمارا:

" تمارا غير مسؤولة عن أي مُنتَجات أو خدمات تُباع من خلال أي مواقع إلكترونية أو تطبيقات أو منصات تجارية خاصة بالتاجر. سيوفر هذه المنتَجات والخدمات ويدعمها التجار أو مصنعوهم أو وكلاؤهم المحليين فقط، فضلًا عن مورّدِيهم، وَفقا للشروط والأحكام المرتبطة بكل مُنتَج أو خدمة. **تستبعد تمارا صراحةً أي ضمان من أي نوع للمُنتَجات أو الخدمات المباعة** على مواقع الويب والتطبيقات ومنصات التجار، يجب توجيه أي طلبات الدعم الفني أو خدمة العملاء أو خدمة ما بعد البيع فيما يتعلق بالمنتَجات أو الخدمات إلى التاجر ذي الصلة.

[73] Tabby company website: https://tabby.ai/ar-SA , accessed on 10 June 2024.

هذا يؤكد أن المعاملة تمويلية محضة، كما أن بنود هذه الشركات تنص صراحة أنها تقوم بالدفع عن العميل لا أنها تشتري السلع وتبيعها للعميل، تنص اتفاقية شركة تابي:"تتيح لك خدمة "اشتر الآن وادفع لاحقًا" دفع التكلفة الإجمالية للمنتج (المبلغ الإجمالي) من خلال مبالغ صغيرة متساوية يتم دفعها في تواريخ محددة متفق عليها (تواريخ الاستحقاق) كمبالغ محددة (الأقساط)." وتنص أيضا:" تمارا هي مزود مدفوعات عبر الإنترنت يقدم للعملاء مجموعة متنوعة من طرق الدفع عند شراء سلع أو خدمات من خلال العديد من التجار أو منصات التجار." [74]

فمثل هذه التطبيقات –وإن كان أحسن حالا من الأخرى العالمية المشهورة– إلا أن وصف المعاملة بكونها عقد مرابحة شرعية تجوّز كبير مع تصريح الاتفاقية بنفي أي درجة من الضمان للسلعة، مما يؤكد أن المعاملة تمويلية محضة ومجرد إلغاء غرامات التأخير لا يضفي عليها الشرعية، فضلا أن بعضها لا يزال مبقيا على شرط غرامة التأخير.

إذا تبين ذلك، فالقول بأن المعاملة المذكورة تشتمل على:" عقدٍ مباحٍ بين الشركة والعميل، ثُمَّ عقد مرابحةٍ تتوسَّط فيه الشركة بين المتجر والعميل" قول مجانب للصواب لأن السلعة تتوسط العلاقة بين العميل والمتجر فقط، أما بين العميل مزود الخدمة فلا تتوسط السلعة بحال، ومزود الخدمة لا يعدو كونه ممولا كما تقدم، لا يتحمل أي درجة من الضمان على النحو السابق بيانه وذكره.

---

[74] Tamāra, *Shurut wa Ahkām al ʿAmīl*, https://tamara.co/ar-SA/terms-and-conditions accessed on 10 July 2024.

القول الخامس: أن المعاملة من قبيل أجرة السمسرة على التسويق والأجرة على خدمة تحصيل الدين.

هذا التخريج مبني على قرار المجمع الفقهي والمعايير وندوة البركة أنه يجوز للمؤسسات المصدرة للبطاقة أن تتقاضى عمولة من قابل البطاقة (وهو التاجر) بنسبة من ثمن السلع والخدمات على سبيل السمسرة، أصحاب هذا القول يفصلون بين العقدين فيجعلون العلاقة بين المشتري ومزود الخدمة قرضا ووكالة في الدفع دون عوض وهذه منفعة للمقترض جائزة لا إشكال فيها، العقد الثاني جعالة بين مزود الخدمة والمتجر.[75]

يناقش هذا التخريج: بأن هذا الأصل المقيس عليه–عمولة البنك مصدر البطاقة– غير متفق عليه ابتداء، وإن سلمنا له فصورة "اشتر الآن وادفع لاحقا" تختلف عنه إذ صورة عمولة البنك المصدر للبطاقة لا ترتبط بالائتمان فالبنك المصدر للبطاقة يأخذ عمولة سمسرة مقابل منفعة الخدمة التي يقدمها، أما لو كان البنك المصدر مقرضاً للعميل فتكون هذه المنفعة أقل ما فيها أنه يجتمع فيها سلف ومعاوضة، أما في صورة "اشتر الآن وادفع لاحقا" فمزود الخدمة هو من يقوم بعملية التمويل صراحة، لذا فهو مقرض والمنفعة الحاصلة له من الحسم إما أن تكون منفعة مقابل هذا الإقراض فتؤول المسألة إلى (منفعة القرض من طرف ثالث) وهي من الربا كما تقدم، أو تكون المنفعة مقابل التسويق واستعمال التطبيق فتؤول المسألة إلى اجتماع السلف والمعاوضة المنهي عنها، ودعوى أن تلك

[75] Al-Fayyad, Y. B. A. R. (2022). The sale through deferred payment intermediary. *Journal of the College of Sharia at Tafhana Al-Ashraf in Dakahlia, Egypt*, 25, (2002), 2288–2298. https://jfslt.journals.ekb.eg/article_276221.html

الرسوم هي مقابل خدمات المعالجة (التفويض والتسوية الإلكترونية للمدفوعات) يجاب عنه بأن الحسم الممنوح للممول مشروط بانتقال الدين إلى ذمته وتحمله لمخاطره، وتعجيل دفعه، وهو ما يجعل هذا الحسم مقابلا لتحمل الدين على وجه الإقراض ابتداء أو الشراء للدين؛ لذا فتخريج العمولة على أنها أجرة تحصيل الدين لا يصح، إذ مزود الخدمة يحصل الدين لحظ نفسه بعد أن يدفع نقدا للتاجر قيمة ما اشتراه العميل.

وهذا الانفصال بين العقدين في التخريج الذي ذكره أصحاب هذا القول إنما هو انفصال في الذهن، لا في حقيقة المعاملة في الخارج، فالمعاملة حقيقتها مركبة من العقدين معا؛ إذ لا تنفك علاقة التمويل بين مزود الخدمة والعميل عن علاقة آنية بين مزود الخدمة والمتجر يحقق منها منفعة الحسم، لذا فواقع الأمر أن الزيادة أو المنفعة مقصود بها أن تكون عائدًا على التمويل الممنوح، مقدارها مرتبط زيادة ونقصا بمدة وحجم التمويل الممنوح.

الموازنة والترجيح والاستنتاجات

بعد مناقشة هذه التخريجات الخمسة، تبين ضعف التخريجين الأخيرين لما آلا إليه من تصحيح المعاملة بصورتها القائمة، ذلك أن اعتبار المعاملة من قبيل بيع المرابحة للآمر بالشراء هو مجاف للحقيقة تماماً مع تأكيد شركات مزودي الخدمة في بنود اتفاقاتها نفيها لأي صورة من صور الضمان للسلعة واقتصار دورها على التمويل فقط، كذلك التخريج للمعاملة بأنها أجرة سمسرة للتسويق أو تسوية المدفوعات هو اهمال لتركيب المعاملة وحقيقتها وأن مقدار الحسم والفائدة مرتبط بمقدار التمويل وأجل السداد.

أما التخريجات الثلاثة الأولى التي ترى منع المعاملة:

فالتخريج الأول أنها من قبيل العائد المشروط على القرض من طرف ثالث غير المقترض يناقش كما سبق بأن هذا المال الذي يدفعه مزود الخدمة إنما يقع ابتداء لحظ التاجر لا لحظ العميل، أن دفع هذا المال قد سبقه ثبوت دين في ذمة العميل بعد شرائه وهذا المال المدفوع لا يكافئ ما ثبت في ذمة العميل، فليس هو عين ما اقترضه العميل لو كيفنا ذلك قرضا، أما التخريج الثالث للمعاملة بأنها من قبيل الأجر على الكفالة يناقش بأن الكفالة تظل فيها ذمة الأصيل مشغولة للمكفول له، أما في صورة "اشتر الآن وادفع لاحقا" تبرأ ذمة العميل من ناحية المتجر، المتجر له فقط مطالبة مزود الخدمة الذي يتولى نقد المتجر بقيمة السلعة محسوما منها قيمة الفائدة ليستوفي المبلغ كاملا من العميل بعد ذلك.

لذلك فأرجح التخريجات هو التخريج الثاني للمعاملة أنها من قبيل الخصم في بيع الدين لغير المدين بثمن حال أقل منه من جنسه، فهذا التخريج أقرب التخريجات للواقع ويتسق مع منصوص بنود اتفاقيات مزودي الخدمة والتي تنص على قصر المسئولية على التمويل ونفي أي ضمان للسلعة، لذلك فتصور المعاملة الصحيح أن البيع يقع ابتداء بين المتجر والعميل ويثبت الدين في ذمة العميل للمتجر، يقوم المتجر ببيع دين العميل لمزودي الخدمة محسوما منه قيمة الفائدة وهذه صورة ربوية اتفقت المجامع والهيئات الشرعية كما تقدم على منعها.

الصورة المقترحة لمنتج BNPL المتوافقة مع الشريعة:

يمكن تعديل منتج BNPL ليتوافق مع الشريعة بتحويل المعاملة إلى بيع مرابحة للآمر بالشراء، يتم الالتزام فيها بكافة الضوابط التي نصت عليها المعايير والهيئات الشرعية، يمكن تصور المنتج المقترح كما يلي:

1- يقوم العميل بتسجيل بياناته الائتمانية عبر تطبيق مزود الخدمة، ليقوم التطبيق بدوره بدراسة الحالة الائتمانية ومدى أهلية العميل للتمويل، سقف التمويل الذي يمكن أن يمنح للعميل.

2- عند رغبة العميل في شراء سلعة معينة من أحد المتاجر التي تتعامل مع مزودي الخدمة، يحصل العميل على عرض السعر وبيانات المنتج دون عمل أي إجراء أو ارتباط تعاقدي بين العميل والمتجر.

3- يقوم العميل بتسجيل رغبته في الشراء عبر التطبيق وإدخال بيانات المنتج وعرض السعر.

4- يقوم مزود الخدمة بالتواصل عبر التطبيق مع المتجر وشراء المنتج لحساب مزود الخدمة.

5- التحقق من انتقال ملكية السلعة لمزود الخدمة وحصول القبض إما حقيقة عبر وكيل مزود الخدمة، أو حكما بالتمكين مع تسليم المستندات المخولة بالقبض.

6- يقوم مزود الخدمة ببيع السلعة للعميل بعد إضافة هامش الربح مرابحة، مع التأكيد في بنود البيع عن ضمان السلعة فترة ما قبل تسليمها للعميل، وضمانها كذلك حال وجود العيب.

7- الأصل أن يشترى مزود الخدمة السلعة بنفسه من المتجر ويجوز له ذلك عبر وكيل غير الآمر بالشراء، يمكن تعيين التاجر كوكيل لإدارة عملية الشراء/البيع مع العميل[76]، ولا يلجأ إلى توكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة بشرط أن يتولى مزود الخدمة الدفع بنفسه وأن يحصل من المتجر على وثائق انتقال الملكية إليه.

8- يقوم العميل بدفع ثمن السلعة على مدى الفترة المتفق عليها مع مزود خدمة.

9- يجوز أن ينص في اتفاقية مزود الخدمة على شرط حلول الأقساط في حالة تبين مماطلة العميل عن سداد الأقساط المقررة بما يخالف ما ثبت من ملاءته التي تم التحقق منها قبل بدء المعاملة.

10- يجوز لمزود الخدمة أن يشترط على العميل رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

11- يجب أن تنص اتفاقية مزود الخدمة على منع تمويل السلع/الخدمات المحظورة شرعا من الخمور والمخدرات وغير ذلك.

12- يمكن أن يقوم العميل بشراء وثيقة تأمين تكافلي لتغطية العجز الائتماني وضمانات السلع/الخدمات.

---

[76] Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). *Shari'ah Standard No. 8. In Shari'ah Standards* Manama: AAOIFI., n.d. ,209. https://aaoifi.com/?lang=en

13- يجب أن تكون الشروط والأحكام الأساسية، بما في ذلك الترتيبات التعاقدية، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، معتمدة شرعاً من هيئة شرعية مختصة للتصديق وإصدار الفتوى لصالح مخطط BNPL، ينبغي إجراء تدقيق ومراجعة شرعية مناسبة على أساس دوري لضمان التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية بنسبة 100% ومصداقية الالتزام بالشريعة على المستوى العالمي.

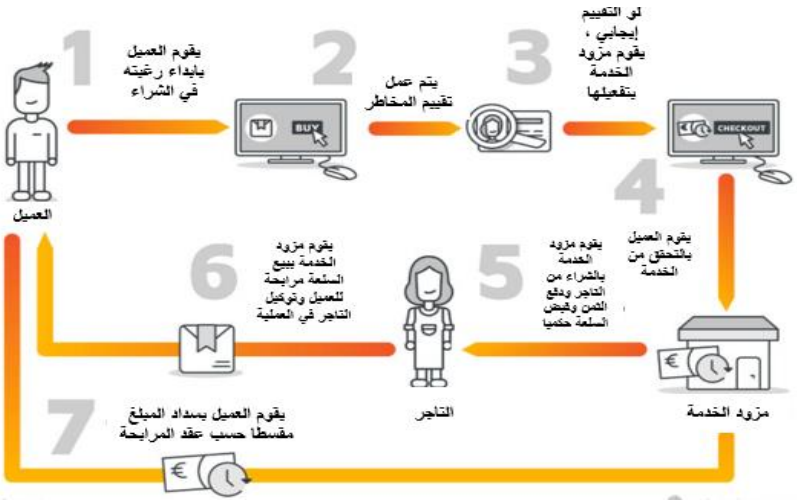

(شكل 4 يبين تسلسل عملية الشراء عبر مقترح خدمة BNPL المتوافق مع الشريعة)

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة التي تسلط الضوء على طبيعة خدمات "اشتر الآن وادفع لاحقاً" (BNPL). من أبرز ما توصلت إليه الدراسة هو أن هذه الخدمات

تُعتبر نظاماً يتيح للعميل شراء المنتجات من نقاط البيع وتأجيل دفع ثمنها أو تقسيطه وفق اتفاق مع الممول. ويقوم الممول بدفع الثمن مقدماً للتاجر بعد خصم نسبة معينة لصالحه. رغم أن هذه الخدمات قد تجنبت زيادة الفوائد التقليدية التي تُفرض عادةً على بطاقات الائتمان، إلا أن الدراسة كشفت عن وجود بعض الجوانب الربوية، مثل غرامات التأخير وإعادة جدولة الديون، وهي معاملات لا تخلو من التأمين التقليدي الذي يتضمن الغرر والربا.

كما لاحظت الباحثة أن اتفاقيات مزودي هذه الخدمات تحتوي على أساليب تسويقية تشجع على الاستهلاك المفرط، وتفتقر إلى الشفافية فيما يتعلق بالمخاطر المحتملة، بالإضافة إلى عدم وجود قيود شرعية على طبيعة السلع والخدمات التي يمكن شراؤها عبر هذه الخدمات. وقد اختلفت آراء الباحثين حول تكييف هذه المعاملات، إذ رآها البعض أنها من قبيل العائد المشروط على القرض من طرف ثالث، بينما ذهب آخرون إلى اعتبارها عقد مرابحة شرعي أو أجرة على السمسرة.

وترى الباحثة أن تخريج المعاملة على أنها بيع دين بثمن حالٍ أقل هو الأقرب للصواب. كما توصي الباحثة بتصحيح هذه المعاملة من خلال تقديم منتجات مرابحة متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

وفي الختام، خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات التي من بينها ضرورة زيادة الوعي بين المتعاملين بخدمات BNPL فيما يتعلق بالمحاذير الشرعية، والحد من الاستهلاك المفرط. كذلك، يجب إجراء دراسات جماعية تفصيلية للحد من الخلافات الناتجة عن عدم التصور الكامل لهذه المعاملات، مع بذل الجهود لتطوير منتجات مالية إسلامية تلبي رغبات العملاء وفق الضوابط الشرعية.

REFERENCES

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). (n.d.). Shari'ah Standard No. 8. In Shari'ah Standards Manama: AAOIFI. n.d https://aaoifi.com/?lang=en

Aḥmad ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī. *Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,* 2nd ed., edited by ʿAbd al-ʿAzīz ibn Bāz. Riyadh: Dār al-Salām. 1993.

Al-Bukhārī ,Muḥammad ibn Ismāʿīl. *al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ,* 2nd ed. Riyadh: Dār al-Salām. 1987.

Al-Fayyad, Y. B. A. R. The sale through deferred payment intermediary. *Journal of the College of Sharia at Tafhana Al-Ashraf in Dakahlia*, Egypt, 25, (2002),2288–2298. https://jfslt.journals.ekb.eg/article_276221.html (Accessed May 15, 2024).

Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. al-*Wasīṭ fī al-Madhab*. Vol. 3. Cairo: Dār al-Salām, 1997, pp. 71-72.

Al-ʿImrānī, Y. ibn M .*Al-Bayān fī Madhhab al-Shāfiʿī*)Vol. 6, p. 284). Beirut: Dār al-Fikr

Al-Jaṣṣāṣ ,Abū Bakr Aḥmad. *Aḥkām al-Qur'ān*, 3rd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1995.

al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad. Aḥkām al-Qur'ān, vol 1. 3rd ed. Beirut: Dār al-Fikr, 1995., 566.

al-Jīlānī, ʿA. al-Q. (n.d.). Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī (Vol. 2, p. 465). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Kāsānī, ʿA. ibn A. (1982 .(Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ) Vol. 6, pp. 16–17). Beirut: Dār al-Kutub al-ʿArabī.

Al-Kāsānī ,ʿAlāʾ al-Dīn. Sharḥ al-Badā'iʿ al-Ṣanā'iʿ, 3rd ed. Beirut: Dār Iḥyā 'al-Turāth al-ʿArabī, 2002.

Al-Khurshī, M. A. (n.d.). *Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (Vol. 6, p. 30). Cairo: Dār al-Kutub.

Al-Mardāwī, ʿA. ibn S .*Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Khilāf*) Vol. 13, p. 98). Beirut: Dār Ihyā' al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Nawawī ,Abū Zakariyyā. *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*, 2nd ed. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1985.

Blockchain Technology and Shariah Compliance. 2022. Accessed August 5, 2023. https://www.islamicdigitaleconomy.org/articles/blockchain.

Buy Now Pay Later (BNPL): Shariah Compliant? *Ethis Blog*, https://ethis.co/blog/اشتر%D9%90--ادفع-الآن-متوافق-مع-أحك-bnpl-لاحقًا/, accessed on 2 July 2024.

Ibn ʿAbd al-Barr ,Yūsuf ibn ʿAbd Allāh.. *al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa al-Asānīd,* 1st ed., edited by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī. Riyadh: Dār Ḥijr, 2002.

Ibn Taymiyyah ,Taqī al-Dīn Aḥmad. *Majmūʿ al-Fatāwā*. Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.1997.

Tamāra, Customer terms and conditions, https://tamara.co/ar-SA/terms-and-conditions July 10, 2024.